بيروت في ١٢ تمّوز ٢٠٢١

جانب المحكمة الإبتدائية المدنية في جبل لبنان الموقرة
(الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية)

الجهة المستدعية:

- إيزابيل إدّه،

مُقيمة في كسروان، أدما، شارع رقم ١١، zone bleue، بناية بارود.

- نوال المعوشي،

مُقيمة في المتن، بكفيّا، مار عبدا.

- حسين عطايا،

مُقيم في صور، البازورية، الشارع العام، سنتر جبارة، الطابق الرابع.

- الدكتور أنطوان قربان،

مُقيم في بيروت، الأشرفية، فرن الحايك، ٥٣ شارع البارودي، بناية نصّار وعريس، الطابق الأوّل.

- ريمون متري،

مُقيم في المتن، البيّاضة، ١٨، شارع ١٢

- سليم مزنّر،

مُقيم في بيروت، الأشرفية، فرن الحايك، شارع سليم عبد الهادي.

الموضوع: **طلب التثبت من أهلية فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية للتصرف ولتولي مقاليد الحكم، وتعيين لجنة أطباء لمعاينة فخامته.**

تتشرّف الجهة المستدعية بأن تعرض على محكمتكم الموقرة ما يلي :

أولاً: في الوقائع:

١. إن أفرقاء الجهة المستدعية هم مواطنون لبنانيون، مولودون في لبنان من والد ووالدة لبنانية، وهم مقيمون في لبنان، ويخضعون للقوانين اللبنانية وللسلطات الدستورية التي تتولى زمام الأمور ومقدرات البلاد.

٢. إنتخب البرلمان اللبناني العماد ميشال عون بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ رئيساً للجمهورية اللبنانية.
وهو يمارس سلطاته الدستورية منذ ذلك التاريخ ولغاية تاريخه.

٣. وقد بلغ فخامة الرئيس السادسة والثمانين من العمر.
وتناولت وسائل الإعلام المحلية والأجنبية أخباراً تتناول الوضع الصحي لفخامة الرئيس، وتناول بعض الرأي العام المحلي أخباراً تتعلق بهذا الوضع، خاصة إزاء ما تضع على كاهله مهام رئاسة الجمهورية من مسؤوليات، في هذه الظروف الضاغطة سياسياً وإجتماعياً وإقتصادياً وصحياً، توجب التمتع بكامل الطاقة الجسدية والنفسية اللازمة لمواجهتها وتحملها.

٤. إن تقدم فخامة الرئيس في السن، إضطره للإستعانة بمستشارين وبأقرباء لمعاونته في تحمل المسؤوليات، الأمر الذي إنعكس على الأداء، إذ غالباً ما يشعر اللبنانيون أن القرارات التي تصدر عن رئاسة الجمهورية لم تعد تمثل الشخص الذي إعتاد اللبنانيون عليه وعلى نمطه منذ أكثر من ستة وثلاثين سنة في تحمل المسؤولية – في قيادة الجيش – وفي الحكومة الإنتقالية بعد ذلك – وفي الزعامة لاحقاً، مروراً برئاسة الكتلة النيابية، فالوصول إلى سدة الرئاسة سنة ٢٠١٦.
وباتت القرارات التي تصدر عن الرئاسة تأتلف أكثر مع رؤية الأشخاص الذين يحيطون به،
وهذا ما لم يألفه اللبنانيون خلال العقود الماضية حيث كان فخامته الموجه الوحيد لقراراته وقرارات مؤيديه ومريديه ومحازبيه.

٥. إزاء هذا الوضع المستجد، برزت الحاجة للتقدم بالمراجعة الحاضرة الرامية إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة الناتجة عن تغير أحوال فخامة الرئيس.

ثانياً: في القانون:

-١- في إختصاص محكمتكم الموقرة للنظر بالطلب الحاضر:

بما أن المادة ٩٠ أ.م.م. تنص على أن الغرفة الإبتدائية هي المحكمة العادية ولها إختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية، ولا يخرج عن هذا الإختصاص إلاّ ما كان متروكاً بنص خاص إلى محكمة أخرى.

وبما أن النظر في قضايا الأهلية بصورة عامة يدخل بالتالي في إختصاص غرفتكم الموقرة،

وبما أن أي نص آخر لم يتطرق إلى موضوع إختصاص أي مرجع آخر للنظر في أهلية المراجع الدستورية بصورة عامة، ورئاسة الجمهورية بصورة خاصة.

وبما أن مقر رئاسة الجمهورية يخضع لإختصاص محكمتكم الموقرة المكاني.

لذلك،

تكون محكمتكم الموقرة صالحة للنظر بالمراجعة الحاضرة.

-٢- في صفة ومصلحة الجهة المستدعية للتقدم بالمراجعة الحاضرة:

بما أن أفرقاء الجهة المستدعية هم لبنانيون، مولودون من أب لبناني ومن أم لبنانية، ومُقيمون في لبنان، ويخضعون للقوانين وللسلطات الدستورية اللبنانية، وهم بالتالي أصحاب صفة ومصلحة مشروعة للمراجعة بشأن أي حدث أو واقعة تؤثر على أهلية وسلطة أي مرجع دستوري يخضعون له هم وغيرهم من المواطنين اللبنانيين و/أو المقيمين على الأراضي اللبنانية.

لذلك،

يقتضي قبول المراجعة الحاضرة المقدمة من الجهة المستدعية لتوفر شرطي الصفة والمصلحة المشروعة.

-٣- <u>في وجوب إتخاذ الإجراءات اللازمة للتثبت من أهلية أعلى سلطة دستورية في لبنان تمهيداً لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة:</u>

بما أن الجهة المستدعية بيّنت في باب الوقائع المعطيات التي تضع علامات إستفهام حول أداء فخامة رئيس الجمهورية وقدرته على ممارسة صلاحياته الدستورية بالنظر لتقدمه في السن،

وبما أن ما أثارته الجهة المستدعية يمكن إدراجه في إطار *"الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها"* بمعنى المادة ١٤١ أ.م.م.،

وبما أن المادة ١٤١ أ.م.م. تنص على أنه *"لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى.*

لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظر على القاضي أن يبني حكمه عليها".

وبما أنه يحق للجهة المستدعية، تمهيداً لإتخاذ التدابير المناسبة التي يمليها واقع الحال، المطالبة بتعيين لجنة أطباء إختصاصيين تكون مهمتها محددة على الشكل التالي:

-أ- معاينة فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية.

-ب- إجراء كل التخطيطات والفحوصات النفسية والجسدية والصور الشعاعية والفحوصات المخبرية المناسبة للوقوف على قدراته الجسدية والنفسية والصحية وعلى أهليته لتولي سلطاته الدستورية.

-ج- كل ما من شأنه إنارة هذه القضية،

وذلك تمهيداً لإتخاذ التدابير المناسبة المترتبة على وضعه الصحي والنفسي.

* * *

لهذه الأسباب

تطلب الجهة المستدعية من رئاستكم الموقرة:

-١- تعيين لجنة أطباء إختصاصيين لتنفيذ المهمة المحددة في متن المراجعة.

-٢- تمهيداً لإعلان مدى أهلية فخامة رئيس الجمهورية لتولي مهامه الدستورية، وبالتالي إتخاذ التدابير القضائية والقانونية المترتبة المناسبة.

محتفظةً بكافة الحقوق.

بكل تحفّظ وإحترام

إيزابيل إدّه

نوال المعوشي

حسين عطايا

الدكتور أنطوان قربان

ريمون متري

سليم مزنّر

١١،٥
٢٠٢١

١٢ تموز ٢٠٢١

بيروت في ١٢ تموز ٢٠٢١

جانب المحكمة الابتدائية المدنية في جبل لبنان الموقرة
(الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية)

الجهة المستدعية:

- إيزابيل إده،
مُقيمة في كسروان، أدما، شارع رقم ١١، zone bleue، بناية بارود.

- نوال المعوشي،
مُقيمة في المتن، بكفيّا، مار عبدا.

- حسين عطايا،
مُقيم في صور، البازورية، الشارع العام، سنتر جبارة، الطابق الرابع.

- الدكتور أنطوان قربان،
مُقيم في بيروت، الأشرفية، فرن الحايك، ٥٣ شارع البارودي، بناية نصار وعريس، الطابق الأول.

- ريمون متري،
مُقيم في المتن، البيّاضة، ١٨، شارع ١٢

- سليم مزنّر،
مُقيم في بيروت، الأشرفية، فرن الحايك، شارع سليم عبد الهادي.

- [illegible]

الموضوع: طلب التثبت من أهلية فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية للتصرف ولتولي مه
الحكم، وتعيين لجنة أطباء لمعاينة فخامته.